وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

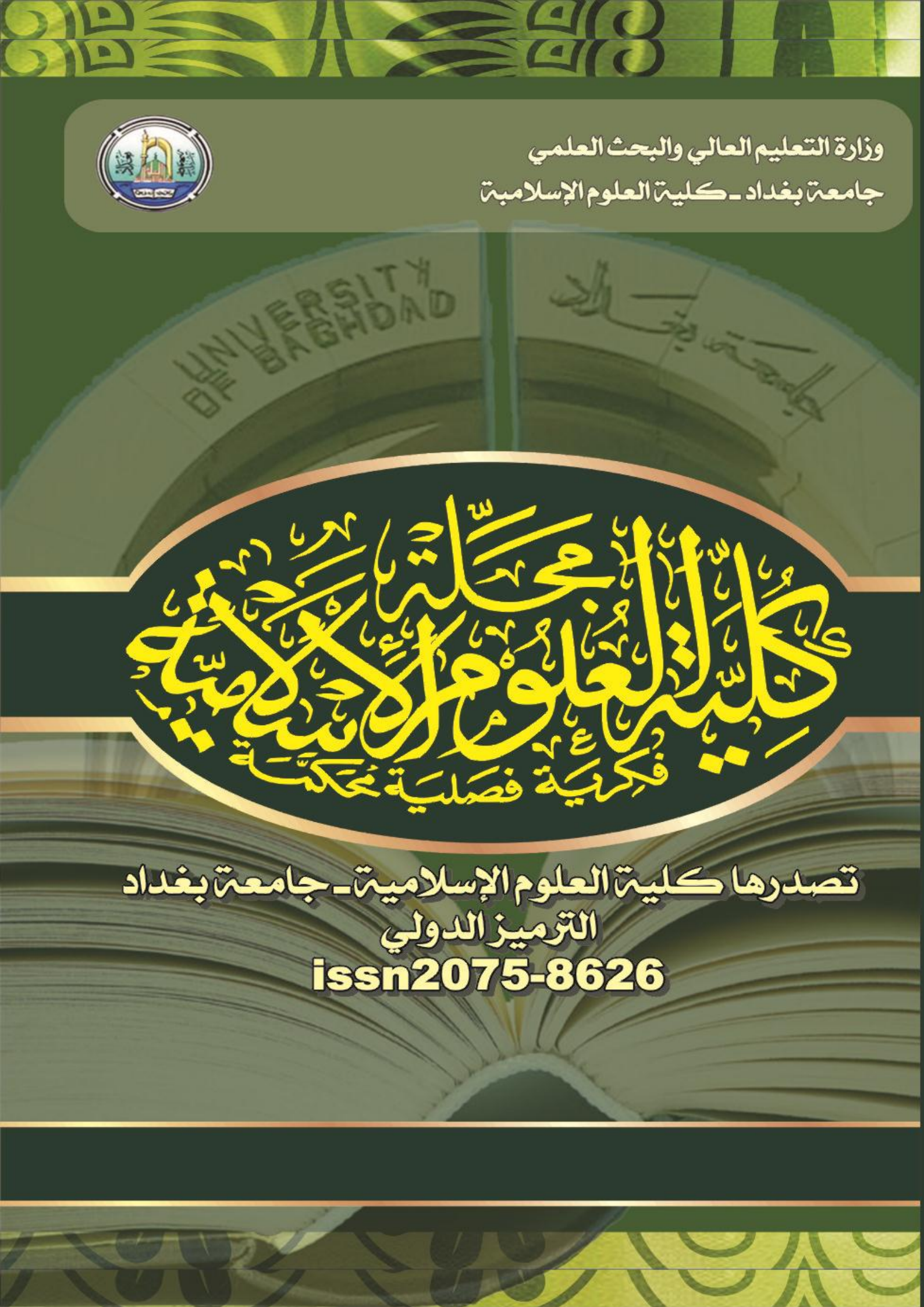

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)
(الجـــزء الاول)
(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اسباب الهزيمة والضعف والهوان كما بينتها سورة آل عمران ـ دراسة موضوعية ـ	د. ماجد فيصل عبود	٩ـ٤٦
اليوم الآخر في القرآن الكريم والأناجيل الاربعة – دراسة مقارنة	أ.م.د عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف القيسي	٤٧ـ٨٤
باب احكام المعلومات من شرح معالم أصول الدين للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخونجي دراسة وتحقيق	أ.م.د محسن قحطان حمدان م.د مهند صبحي حويش	٨٥ـ١٥٧
المعتزلـــــــــة وعلم الكلام قراءة معاصرة	أ .م. د. رعد شمس الدين الكيلاني	١٥٨ـ٢٠٢
تَأثِير تَنظِيم الأسْوَاقِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً فِي كَرْبَلاَءِ الْمقَدَّسَة ـ دراسة تحليليّة ـ	الباحث: جعفر عمران محمد سعيد الطريحي	٢٠٣ـ٢٤٠
أَحْكَامُ التَرَفُّـهِ فِي أَداءِ الْعِبـــادَاتِ	الدكتور عمر شاكر الكبيسي	٢٤١ـ٣٠١
إنعقاد الإجماع عن القياس	د. سالم حسين تمر د. محمود علي داود	٣٠٢ـ٣٣١

حفظ العقل وتنميته دراسة مقاصدية في ضوء الأدعية المأثورة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب	٣٣٢-٣٩٣
اتجاهات الاغراض الشعرية نحو المديح (شعر دعبل الخزاعي إنموذجاً)	أ. م. د سندس محسن حميدي	٣٩٤-٤٢٠
العوامل الحجاجية في شعر البردوني (النفي أنموذجا)	د. ألطاف إسماعيل أحمد الشامي	٤٢١-٤٥٢
أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في الملكية وقيودها	د.حاتم طه أحمد حسن المشهداني	٤٥٣-٤٨٦
علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي	د. فائز محمد جمعة الكبيسي	٤٨٧-٥١١
الوحي في الفكر الفلسفي الاسلامي	أ.م.د. ياسين خضير مجبل	٥١٢-٥٤٨

أَحْكَـامُ التَرَفُّــهِ
فِي أَداءِ الْعِبَـــادَاتِ

بقلم الدكتور
عمر شاكر الكبيسي

أَحْكَامُ التَرَفُّـهِ
في أَداءِ الْعِبَـاداتِ

ملخص البحث

فالترفّه . بإظهارِ النعمة والتوسعِ فيها . من المواضيع التي يتجاذبها فريقان من الرأي، فبعضُهم يرى أن التقشّفَ والفقرَ هو الأفضلُ في حياة الإنسان، وآخرون يرون وجوبَ إظهار النعمة، وليس للإنسان أن يشقى طالما أوصله سعيُه لأن يكون ذا مال.

والمشكلة أنه في الفترة الأخيرة قَفَزَ الكثيرُ من الناس متجاوزين رأيَ من يقول بالتقشف في إظهار النعمة مطلقاً فظهر لنا لونٌ من الترفّه تم نقله إلى الحياة الدينية من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وغير ذلك، ويقابله فريق ينأى بالعبادة عن مظاهر الترفه لأنها لا تتناسب مع ذلك، فلاحَ لي أن أبحث في هذه الجزئية لأني لم أرَ . حسب اطلاعي . مَنْ كَتَبَ فيها، وقد تناثرتْ في بطون الكتب من غير جمعٍ لها بتصنيفٍ مُستقل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فالترفّه . بإظهارِ النعمة والتوسعِ فيها . من المواضيع التي يتجاذبها فريقان من الرأي، فبعضُهم يرى أن التقشّفَ والفقرَ هو الأفضلُ في حياة الإنسان، وآخرون يرون وجوبَ إظهار النعمة، وليس للإنسان أن يشقى طالما أوصله سعيُه لأن يكون ذا مال.

والمشكلة أنه في الفترة الأخيرة قَفَزَ الكثيرُ من الناس متجاوزين رأيَ من يقول بالتقشف في إظهار النعمة مطلقاً فظهر لنا لونٌ من الترفّه تم نقله إلى الحياة الدينية من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وغير ذلك، ويقابله فريق ينأى بالعبادة عن مظاهر الترفه لأنها لا تتناسب مع ذلك، فلاحَ لي أن أبحث في هذه الجزئية لأني لم أرَ . حسب اطلاعي . مَنْ كَتَبَ فيها، وقد تناثرتْ في بطون الكتب من غير جمعٍ لها بتصنيفٍ مُستقل.وقد اتبعتُ في بحثي المنهجَ الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والفقهية، ومن ثَمَّ اعتماد المنهج التحليلي القائم على الموازنة بين النصوص وترجيح ما يدعمه الدليل من النقل والعقل.هذا، وقد آل البحث إلى فصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول منها في بيان معاني العبادة والترفّه، وما يتصل بها من ألفاظ، وضوابط ذلك الترفّه.

والفصل الثاني في أحكام الترفه في أداء العبادات، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ ما توصَّلَ إليه الباحث من النتائج والتوصيات، واللهَ تعالى أساله النفعَ والثوابَ.

الفصل الأول

في معاني العبادة والترفه وضوابطه

المبحث الأول: في بيان معنى الترفُّه والعبادة وما يتصل بها من ألفاظ.

في هذا المبحث سأتناول التعريفَ بمعاني الترفه ومعنى العبادة وما يتصل بالترفه من ألفاظ أخرى تشاركه بالمعنى مع اختلاف يسير في اللفظ وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: معنى التُّرَفُّهُ والعِبادة.

وسأتناول هنا التعريف بالمعنيين الأساسين لعنوان البحث وهما الترفه والعبادة لغة وشرعا.

أولا: معنى التُّرَفُّهُ:

المعنى اللغوي: الترَفُّه: تفَعُّلٌ من الرَّفَه. ومادة الرَّفَه تدلُّ على نَعمةٍ وسَعَةِ مَطلَبٍ.(١)

والرَّفاهَة والرَّفَاهِيَة . مخففة . رَغَدُ الخِصْبِ ولِينُ العَيْشِ. يقال: رَفَهَ عَيشُهُ: اتَّسَعَ ولانَ. ورجل مُتَرَفِّه: مُستريحٌ ومتنعِّم.(٢)

المعنى الشرعي: لم تَرِدْ هذه اللفظة ومشتقاتها في القرآن الكريم، غير أن السنة لنبوية حفظت لنا بعضَ النصوص المتضمنة لهذه الكلمة ومشتقاتها منها: . قول بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَنهى عن كثير من الإرفاه..(٣) . ومنه حديث جابر رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : «إنّي مَرَرْتُ بقَبرَينِ يُعَذَّبانِ فأحبَبْتُ . بشفاعتي . أنْ يُرَفَّهَ عَنهما ما دامَ الغُصْنانِ رَطْبَينِ».(٤) قال ابن الأثير: أي يُنفّس ويُخفّف عنه الضِّيق والتعبُ(٥). وهي بمعاني اللغة التي سبق بيانها، إلا أنَّ اللفظ ربما

تطور استخدامه فصار عُرفاً لاستعمال المال في الإنفاق . ولذلك يمكن القول بأن الترفه هو الزيادة في إنفاق المال من أجل تحقيق الحاجات الكمالية والتحسينية في سواء كان في العبادات أو في متطلبات الحياة الحياة.

ثانياً: معنى العبادة

العبودية إظهار التذلل. والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿ألّا تعبدوا إلا إيّاه﴾.(٦)

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الباطنة والظاهرة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها. كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦].(٧)

وقد اشترط الإمام الرازي للعبادة شيئين:أحدهما: غاية التعظيم، بأن يعرف معنى التعظيم ولذلك فإن صلاة الصبي، ليست بعبادة، لأنه لا يعرف عظمة الله. والثاني: أن يكون الفعل مأموراً به، ولذلك ففعل اليهودي ليس بعبادة، وإن تضمن نهاية التعظيم، لأنه يعظم الله بما لم يؤمر به ، والنكتة الوعظية فيه، أن فعل الصبي ليس بعبادة لفقد التعظيم وفعل اليهودي ليس بعبادة لفقد الأمربه.)(٨).

والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير، وعبادة بالاختيار، وهي لذوي النطق، وهي المأمور بها في نحو قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (البقرة: من الآية٢١).

والعبد يقال على أربعة أضرب:

الأول: عبدٌ بحكم الشرع، وهو الإنسان الذي يصح بيعه وابتياعه نحو ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: من الآية٧٥).

الثاني: عبدٌ بالإيجاد، وذلك ليس إلا لله، وإياه قصد بقوله ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ (مريم:٩٣).

والثالث: عبدٌ بالعبادة والخدمة. والناس في هذا ضربان: عبد لله مخلصٌ وهو المقصود بقوله: ﴿ذرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ (الاسراء:٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الاسراء: من الآية٦٥).

والرابع: عبدٌ للدنيا وأعراضها، وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها، وإياه قصد النبي–صلى الله عليه وسلم– بقوله: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»(٩)، وعلى هذا النحو يصح أن يقال: ليس كل إنسان عبداً لله، فإن العبد على هذا بمعنى العابد، لكن العبد أبلغ من العابد. والناس كلهم عباد الله، بل الأشياء كلها كذلك، لكن بعضها بالتسخير وبعضها بالاختيار.(١٠)

وهكذا يتبين لنا أن للعبادة شروط وضوابط لابد مها لتحقيق مفهومها ومقاصدها ولمن أرد الترفه أن لا يتعدى تلك المفاهيم والله المستعان

المطلب الثاني

الألفاظ التي تتصل بمعنى الترفه

أولا:التَّـرَفُ.التَّرَف: التَّنعُّم. والمُتْرَفُ: الذي قد أبطَرَتـه النّعمـة وسَعةُ العَيش. وأترَفَتْـه النّعمـة: أي أطغتـه.... والمُتْرَفُ: المُتَنَعِّمُ المُتَوَسِّـعُ فـي مَـلاذِّ الدنيا وشَـهواتِها. فالتُّرْفَةُ . بِالضَّمِّ . النَّعْمَـةُ وسَـعَةُ العَيْشِ.(١١)

وقد ورد التَّرَفُ فـي القرآن الكريم، إلا أنـه غالبـاً مـا يكـون وصـفاً للكـافرين أو سـبباً لإهلاكهـم أو لومهم. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [المؤمنـون:٣٣]. وقولـه تعـالى: ﴿حَتَّـى إِذَا أَخَـذْنَا مُتْـرَفِيهِمْ بِالْعَـذَابِ إِذَا هُـمْ يَجْـأَرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٤]. ويمكن القول بان الترف هو تحول سلوكي في استغلال النعمة بما يعتريها من بطر أو كبير وعجب من خلال إنفاق المال.

ثانياً: الإسراف.الإسراف: من السَّرَف. والسَّرَفُ . مُحَرَّكَةً . ضِدُّ الْقَصْدِ، أو مُجَاوَزَةُ القَصْدِ. وقيل: هو تَجَاوُزُ ما حُدَّ لك... والسَّرَفُ . أَيضاً .: الإِغْفَالُ والْخَطَأُ(١٢).

والإسـراف: إنفـاق مـال كثيـر فـي غـرض خسـيس. وقـد يقـال تـارة اعتبـاراً بالكميـة وتـارة بالكيفيـة. ولهذا قال سفيان: مـا أُنفِقَ فـي غير طاعـةٍ سَرَفٌ وإنْ قَلَّ. وقال الحرالـي: الإسـرافُ الإبعاد في مجاوزة الحد.(١٣)وفي كل ما تقدم فان الإسراف تجاوز المعقول والمألوف في ممارسة فعل أو قول.

ثالثاً: التبذير. التبذير: التفريق. وأصله إلقاء البذر وطرحُه، فاستعير لكل مُضيِّع لماله. فتبذير البذر تضييع فـي الظـاهر لمن لـم يعرف مـآلَ مـا يلقيـه. قـال الله تعـالى ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الاسراء:٢٦، ٢٧].(١٤)

وقال بعض أهل العلم في التفريق بينهما: (إنَّ الإسرَافَ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي).(١٥)

مما تقدم يتبين أن الإسراف أعم من التبذير لأنه يشمل التجاوزَ في المال وغيرِه، أما التبذير فإنه يكون في المال وحسب.

رابعاً: السَّفَه. كلمة تدل على خفة وسخافة، وهو ضد الحِلم. يقال: ثوب سفيه: أي رديء النسج. ويقال: تسفهت الريح: إذا مالت(١٦).

والسفهُ مصطلح متداوَل في الفقه كونه سبباً من أسباب الحَجْر، ويعرف بأنه: (وهو خِفَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ فَتَحْمِلُهُ على الْعَمَلِ بِخِلَافِ مُوجَبِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مع قِيَامِ الْعَقْلِ وقد غَلَبَ في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ على تَبْذِيرٍ وَإِتْلَافٍ على خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْل) (١٧) (أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغنّي واللعّاب، وشراء الحمام الطيارة بثمنٍ غالٍ، والغَبن في التجارات من غير محمَدة)(١٨).

خامساً:السَّـعة.السَّعة: ضد الضّيق(١٩). والوسع: الغنى. والله الواسع: أي الغني. والوسع:.. وأَوْسَعَ الرَّجُلُ: صارَ ذا سَعَةٍ وغِنىً، وهو مجازٌ. ويُقَالُ: أَوْسَعَ اللهُ تعالى عليهِ: أي أَغْنَاهُ كوَسَّعَ عليهِ تَوْسِيعاً، وهُوَ مجازٌ... والوَ ُسِعُ . مُثَلَّثَةً . الجِدَةُ والغِنَى، والرَّفاهِيَةُ،. (٢٠)

وأرى بأن السعة نوع من التوسعة القدرية كهبة من الله تعالى أو الإرادية كمن يوسع على أهله بزيادة الإنفاق عليهم

سادساً: البطر.البَطَر: تجاوز الحَدِّ في المَرَح[٢١]. وأوضح من ذلك قولُ الراغب: البَطَرُ دَهَشٌ يَعتري الإنسانَ مِنْ سُوء احتمال النّعمة وقلَّة القيام بحقِّها وصرفِها إلى غير وجهها.[٢٢]

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة ما يدل على هذا المعنى، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

قال المفسرون: البطر: الطغيان بالنعمة.[٢٣] ومنه قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: « لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».[٢٤] قال القاضي عياض: وأصل البطر الطغيانُ عند النعمة.[٢٥]

المبحث الثاني: ضوابط الترفُّه.

إنَّ الترفُّه مما يطلبه الإنسان في اختلاف أحواله وقد وصل الى التنفيذ العملي والسلوكي للكثير من العبادات إلا أنه . وفي إطار مراتبه . قد يكون مذموماً. ولإبعاد الذم عنه رسم لنا القرآن ما يجعله مباحاً محموداً، وهو ما أبينه من خلال ضوابط، عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتدال في الإنفاق

إن الترفُّه في الغالب يحتاج إلى المال، ولذلك فقد أمر الله تعالى نبيَّه – صلى الله عليه وسلم- بأن يقتصد، فقال جل وعلا: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [الاسراء:٢٩].

والمعنى كما يقول أهل التفسير: (لا تجعل يدَك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في

يدك شيء. وحاصل الكلام: أن الحكماء ذكروا في كتب الأخلاق أن لكل خلق طرفَي إفراط وتفريط، وهما مذمومان. فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط).(٢٦)

ومثله قوله تعالى في مدح عباده: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان:٦٧] (أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليتهم فيقصرون فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا)(٢٧).

وقد يدخل الإسراف في إنفاق كل ما ليس له نفع. جاء في «مطالب أولي النهى»: (ويُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ كَبَارُودٍ يُحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ أَوْ صَرْفِهِ فِي حَرَامٍ كَقِمَارٍ وَغِنَاءٍ وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ كَآلَةِ لَهْوٍ أَوْ خَمْرٍ وَلَيْسَ صَرْفُ الْمَالِ فِي برٍّ كَغَزْوٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَصَرْفُهُ فِي مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيرًا إذْ لَا سَرَفَ فِي الْمُبَاحِ.

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: الْإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ كَانَ صَرْفُهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بِعِيَالِهِ أَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ).(٢٨)

وعن حذيفة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: قال رسولُ الله– صلى الله عليه وسلم–: «ما أحسنَ القَصدَ في الغنى! وما أحسنَ القصدَ في الفقر!».(٢٩)

المطلب الثاني: انتفاء المَخيلة والكِبْر

من الضروري الإشارة إلى أن التوسّع في استخدام الرفاهية كثيراً ما يجلب العُجْب والكِبْر، وهو سبب من أسباب اختيار النبي– صلى الله عليه وسلم– للزهد في الدنيا.

وقد قصَّ القرآنُ لنا حالةَ اثنين ممن آتاهما الله تعالى فشكر أحدُهما ربَّه بالإنفاق، إلا أن الثاني جرّه المالُ إلى الكبر ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾ [الكهف:٣٤].

من أجل ذلك بيَّن النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- ضابطَ الترفُّه، فقال فيما رواه عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ما لم يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أو مَخِيلَةٌ»(٣٠).

وعن ابنُ عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يقول: «كُلْ ما شِئتَ والْبَسْ ما شِئتَ، ما أخطَأَتْكَ خلّتان سرف أو مخيلة»(٣١).

وأمام هذا التحذير كان لا بد للصحابة أن يستفسروا عن اللبس الجميل والترفُّه المعقول، فلما قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ» قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الناس».(٣٢)

قال العلماء: معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم، ودفع الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وغمط الناس: بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة: هو احتقارهم وازدراؤهم(٣٣).

ولذلك جاء عن علي- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -قوله: (إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجودَ من شراك نعل صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣].(٣٤)

يقول ابن كثير: (وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخرَ والتطاولَ على غيره، فإن ذلك

مذموم كما ثبت في «الصحيح» عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنه أوحي إليَّ: أنْ تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»[٣٥]. وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجمُّل فهذا لا بأس به).[٣٦]

المطلب الثالث: أن لا يكون العمل في حرام

وأقصد به أن لا يتوجه الإنسان بترفيه نفسه بما حرمه الله تعالى بالتجاوز على حدوده ومخالفة أوامره، لأن ذلك يُدخله في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣] ويدخل في الاسراف الممنوع.

يقول السرخسي: (ومن الإفساد الإسراف، وهذا لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن القيل والقال، وعن كثرة السؤال، وعن إضاعة المال. وفي الإفساد إضاعة المال. ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر.

أما الإفساد فحرام لقوله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة﴾. وأما السرف فحرام لقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾. فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهم[٣٧]ا. وقال ابن زيد: معنى ولا تسرفوا: لا تأكلوا حراما.[٣٨]فمن تلبّس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه. ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين وتوجه النهي عليه، مثل ذلك أن يفرط الإنسان في شراء ثياب ونحوها ويستنفد في ذلك جل ماله، أو يعطي ماله أجمع ويكابد بعياله الفقر بعد ذلك ونحوه، فالله عز وجل لا يحب شيئا من هذا.[٣٩] وعلى كل حال فان الحرام بين ولمن أراد رفاهية في الحياة أن يجتنب ما حرم الله تعالى.

المطلب الرابع: مراعاة الترتيب في أولوية الحاجات

إن حاجة الإنسان لها دور مهم في بيان حكم الترفه،كما أنها تمثل شطرا من رغبة الإنسان، فحوائج الناس تتفاوت من حيث الأهمية ومن حيث الشهوة في التنفيذ كنوع من الترفه.

والحاجة هي نقص أو هي حالة (من الحرمان من شيء يؤدي نفعاً مادياً او روحياً سواء كان فردياً او جماعياً يحتاج إليه الإنسان في تدعيم وجوده وتنمية نفسه وقيامه بوظيفته الاستخلافية)[٤٠].

إذاً فالحاجة كثيراً ما تعبر عن نقص في تلبية ضروري مما لا غنى للإنسان عنه في المأكل والمسكن والملبس، كما إن تحقيق تلك الرغبات ربما تجاوز الضروري منها إلى ما يحقق الرفاهية في الزينة والجمال فالحاجة ليست (مجرد إحساس ذاتي بالتمتع باللذات والألم والحرمان، وإنما هي إحساس بالحصول على شيء يحتاج الإنسان إليه في بقائه وفي وظيفته، فالحاجة ليست مجرد شهوة انسان لشيء ما)[٤١].

والإسلام لا يسعى إلى كبح رغبات الإنسان مطلقاً وإنما يؤصل لطريقة يتعامل بها الإنسان في تلبية الحاجات من حيث الأهمية، ولقد كان لأهل الأصول تأصيل في تصنيف حاجات الإنسان بناء على المصلحة الشرعية لتقييم المهم منها، فجعلوا مقاصد الشريعة على ثلاثة مراتب: ضروري، وحاجي، وتحسيني. والضرورات هي التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة.[٤٢] وأعلى مراتب المقاصد في الشريعة حفظُ الدين، والذي شرع لأجله الجهادُ بالنفس وقتلُ المرتد، وهو المقصد الأول وأهم المقاصد، ولحفظ النفس شَرَع الإسلام النِّكاحَ لإيجادها والقصاصَ للحفاظ عليها، ولحفظ العقل حَرَّم الخمر وعاقب متعاطيَه بالجلد، ولحفظ النَّسل شَرَع حدَّ القَذف وحدَّ الزنى، ولحفظ المال حَرّم الربا والغش والسرقة، وعاقب عليها بالقطع في حد السرقة.[٤٣]

ثم إنها مرتبة حسب الأهمية، فالدين أولها، ثم النفس تالية له بالمنزلة والأهمية. والإنسان في إطار تلبية حاجاته ينطلق مراعيا كل المقاصد فيراعي أوامر الدين القاضية بحفظ النفس ويلبيها عن طريق المال الذي لا يجوز إتلافه وإضاعته، من غير اعتداء على أعراض الناس وأموالهم ومن غير تفريط في تلبية تلك الحاجات. يقول العز ابن عبد السلام: (فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات، فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات، فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، واقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ... فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات)[٤٤].

والإسلام في تصنيفه لتلك الحاجات أمر بتنفيذ المهم منها قبل الترفّه والتجمل، يقول محمد بن الحسن الشيباني: (إن الله تعالى خلق أولادَ آدم عليه السلام خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكِنّ، أما الطعام فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا﴾ [من الأنبياء: ٨] وقال عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وأما الشراب فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [من الأنبياء: ٣٠] وقال جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [من الأعراف: ٣١]، وأما اللباس فقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [من الأعراف: ٢٦]، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [من الأعراف: ٣١]، وأما الكِنُّ فلأنهم خُلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى وخلق الإنسان ضعيفا فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقي نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن لهذا بمعنى الطعام والشراب)[٤٥].

(وتطبيقا لما تقدم من تعريف الضرورات والحاجيات والكماليات تكون حاجة الإنسان مثلا إلى الملبس والمسكن والمأكل من الحاجات الضرورية بالقدر الذي يحفظ للإنسان حياته ويدفع عنه الضرورة، وحاجيَّة بالقدر الذي يرفع عنه الضيق والحرج في إشباع تلك الحاجة، ولا يجد مشقة وعسراً في ذلك، وكمالية تحسينية بالقدر الذي يحقق التجمل والتزين فيها والأخذ بمبدأ اللياقة وإن كان ذلك لا دخل له في حفظ أصل الحياة أو دفع الحرج والضيق عنها)[٤٦].

المطلب الخامس: أن يكون الترفه فيما لا شهرة فيه

من المعلوم أن طلب الشهرة والسمعة أمر مذموم في الشريعة الإسلامية كونه من قبيل الرياء المنافي للإخلاص، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

ولذلك فقد حذر الشرع من استخدام المراءاة المفضية إلى الشهرة، فقد جاء في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الناس يُقْضَى يوم الْقِيَامَةِ عليه رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حتى اسْتُشْهِدْتُ. قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هو قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عليه وَأَعْطَاهُ من أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تَرَكْتُ من سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلا أَنْفَقْتُ فيها لك. قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ».[٤٧]

وبالنهاية فقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بنبذ كل سلوك يبتغي الإنسانُ منه السمعة والشهرة، : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يومَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»(٤٨)·وربما كان السبب . والله أعلم . أن اللابس طلبَ ذلك ليفتخر به على غيره، ويختالَ عليهم بالعجب والتكبر.(٤٩)

الفصل الثاني

أحكـام الترفـه فـي أداء العبـادات

المبحث الأول: الترفه في أداء ما يتعلق بالصلاة.

يدخل الترفه في العبادة من خلال مسألتين، سأتناول بحثهما عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم الترفّـه والتزيُّـن للعبـادة.

لقد أمر الله تعالى بالزينة للعبادة بلبس ما هو مناسب وجميل، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [لأعراف:٣١].

قال الرازي: (المراد من الزينة لبس الثياب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يعني الثياب. وأيضاً فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في الجمع والأعياد سُنّة، وأيضاً أنه تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوارِى سَوْءتِكُمْ وَرِيشًا﴾.(٥٠)وروي عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجودَ ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، لمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجمّل لربي، وهو يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي.(٥١)

قال الآلوسي: (ولا يخفى أن الأمر حينئذ لا يُحمل على الوجوب لظهور أنّ هذا التزيين مسنون لا واجب).(٥٢) وقال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا.(٥٣)

قال القرطبي: (وأما اللباس الذي يُزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه منهي عنه، فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أُمِرنا بمجاهدتها، وتزينٌ للخلق، وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق؟ فالجواب: ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين فإن الإنسان يجب أن يُرى جميلاً، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم)(٥٤).

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجلَ يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً. قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكِبرُ: بَطَرُ الحق وغَمْط الناس»(٥٥).

يقول الشوكاني: (والْحَاصِلُ: أَنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رِضَاهُ في لِبْسِ الْخِلْقَانِ وَالْمُرَقَّعَاتِ وما أَفْرَطَ في الْغِلَظِ من الثِّيَابِ فَقَدْ خَالَفَ ما أَرْشَدَ إلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ).(٥٦)

وإن كان هذا ليس مُسلَّماً به لما ورد من أحاديث أخرى في فضل الزهد والزاهدين لكن لا يسع المقامَ ذكرُها، ولذا فقد آثرت الإعراضَ عنها هنا.

المطلب الثاني: حكم تزيين المساجد للعبادة.

من مظاهر الترفّه ما ظَهرَ مؤخراً من موجةٍ كبيرةٍ في بناء المساجد رُبّما تُمثّل نوعاً من التنافس في سبيل الله تعالى، أو التباهي المحموم بين أصحاب المال، حتى بدا للبعض أن يجعل في المسجد كلَّ مقوّمات الراحة بل وغيرها من الزخارف والفن المعماري، بما يجعل المسلمَ في راحة وهو يؤدي صلاته.

وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تلك الظاهرة إذ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَتَبَاهَى الناس في الْمَسَاجِدِ»(٥٧).

قال ابن رسلان: (هذا الحديث فيه معجزةٌ ظاهرة لإخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما سيقع بعده، فإنّ تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كَثُر من الملوك والأمراء في هذا الزمان؛ بالقاهرة والشام وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع، نسأل الله السلامة والعافية).(٥٨)

ومعنى التباهي كما يقول أهل العلم: (أنْ يتباهى الناسُ في المساجد أي يتفاخروا بها، بأن يقول الرجل: مسجدي أحسن، فيقول الآخر: مسجدي. أو المراد: المباهاة في إنشائها وعمارتها أو غير ذلك. وذلك لأن المباهاة بها من دأب أهل الكتاب).(٥٩)

ويقول العَيني: (والمعنى أنهم يُزخرِفون المساجدَ ويُزيّنونها ثم يقعدون فيها، ويتمارون ويتباهون، ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة).(٦٠)

وقد ورد في السنة النبوية ما يحتاج إلى بيان حقيقة الأمر فيما يخصُّ تشييدَ المساجد وزخرفتَها.

فعن يزيد بن الأصم عن ابن عباس– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أُمِرتُ بتشييد المساجد(٦١)». قال ابن عباس: لتُزَخرفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى.(٦٢) وقال البخاري في صحيحه: (وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يَعمُرُونها إلا قليلاً)(٦٣). وقال أُبيّ: إذا زوقتم مساجدَكم وحلّيتم مصاحفَكم، فالدّمار عليكم(٦٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المساجد على مذاهب:

المذهب الأول: تحريم زخرفة المساجد بالذهب والفضة.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وجوازه بغيرها عند الشافعية، وكراهيته عند الحنابلة.

جاء عن الشافعية: (يجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التي توقد لأنه نوع احترام، ويحرم تزيينها بقناديل النقد، ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد).(٦٥)

إلا أن الزركشي وابن حجر ذكرا وجهين لحكم التحلية بالذهب والفضة، أحدهما التحريم، وهو ما اختاره الزركشي، والثاني الجواز.(٦٦)

وعند الحنابلة: (تُكْرَهُ زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ بِنَقْشٍ وصَبْغٍ وَكِتَابَةٍ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا. وإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ حَرُمَ).(٦٧)

ويقول ابن قدامة: (ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية، وإنْ وَقَفَها على مسجد أو نحوه لم يصحّ لأنه ليس ببر ولا معروف،

ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد).(٦٨)

وعن بعض المالكية روايات تفيد التحريم، يقول ابن الحاج المالكي: (وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة كما تقدم، وفيه السرف وهو محرَّم إذ إن الذهب لا يستعمل إلا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف).(٦٩)

المذهب الثاني: جواز زخرفة المساجد إذا كان المالُ شخصياً وليس من الوقف.

وهو مذهب الحنفية، جاء عنهم :(لا بَأْسَ بِنَقْشِ الْمَسْجِدِ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ لِأَنَّ تزيين الْمَسْجِدِ من تَعْظِيمِهِ، لَكِنْ مع هذا تَرْكُهُ أَفْضَلُ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إلَى الْفُقَرَاءِ أَوْلَى).(٧٠)

ويقول الزيلعي: (وَعِنْدَنَا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَصَرْفُهُ إلَى الْمَسَاكِينِ أَحَبُّ، إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي له أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ لِدَقَائِقِ النَّقْشِ في الْمِحْرَابِ فإنّه مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُلْهِي الْمُصَلِّي، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّهْيُ الْوَارِدُ عن التَّزْيِينِ أو على التَّزْيِينِ مع تَرْكِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وهو قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ [من] الْإِيمَانِ»(٧١) هذا إذَا فَعَلَهُ من مَالِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمُتَوَلِّي فَلَيْسَ له أَنْ يَفْعَلَ ذلك من مَالِ الْوَقْفِ فَإِنْ فَعَلَهُ ضَمِنَ لِأَنَّهُ ليس له أَنْ يُضِيعَ مَالَ الْوَقْفِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ما يَرْجِعُ إلَى إحْكَامِ الْبِنَاءِ حتى لو جَعَلَ الْبَيَاضَ فَوْقَ السَّوَادِ لِلْبَقَاءِ ضَمِنَ) (٧٢)

المذهب الثالث: كراهية التَّزيين المبالغ فيه.

وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، قال ابن رشد الفقيه: (وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكَتْبُ في قبلتها)(٧٣)... فكان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزاويق... والعلة في ذلك ما

يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم... قال مالك: ولقد كره الناس تزويق القبلة لمسجد حتى جعل بالذهب وبالفسيفساء وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم... ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد انتهى).(٧٤)

ويتفق بعض الحنفية مع المالكية في كراهية التزويق المبالغ (وفي الفتح(٧٥): دقائق النقوش ونحوها مكروه خصوصاً في المحراب. وفيه إشارة إلى أنه لا يثاب ويكفيه أن ينجو رأساً برأس كما قال السرخسي. وقيل: يكره لكونه من أشراط الساعة تزيين المساجد. وقيل: يثاب لما فيه من تكثير الجماعة إلا أنه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى).(٧٦)

ويرى الباحث . والله أعلم . بأن الترفّه في البناء يأخذ مظهرين:

المظهر الأول: يَصبُّ في خدمة المصلّي بأنْ توفر له الخدماتُ العامة من فرش جيد وتكييف وإنارة وغير ذلك مما يحتاجه المصلي ويعين على الخشوع. ولعل الكراهة التي وردت في تلك الآثار محمولة على أنها تصدُّ المصلي عن الخشوع. لكن مَنْ قَصَدَ تعميرَ بيوت الله وإظهارَها بالمظهر الجميل طلباً لمرضاة الله تعالى من غير رياء ولا سمعة فهو مأجور بإذن الله تعالى، بدليل قوله جل وعلا ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] خصوصاً في هذا الوقت الذي اتسع فيه العمران فصار بناءُ المسجد والاعتناء به يبعث في النفس الراحةَ، بل وربما يعين على الخشوع. أما الاستدلال على منع ذلك بحجّة أن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بسيطاً من خشب وجريد فذاك لأنها كانت هي الوسائل المتاحة من جهة، ولأن الظرف المرحلي لا يسمح بذلك، ولذلك لمّا توسعت الدولة الإسلامية تغير بناء المسجد مع التغير والتوسع الذي تشهده الأمة، وقد استخدم الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه– الآليات الجديدة في التوسعة من تجصيص ونورة وغير ذلك.

وانظر إلى تطور بناء المسجد النبوي في كتب السنة،(٧٧) فعن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أخبره أَنَّ الْمَسْجِدَ كان على عَهْدِ رسول اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بَكْرٍ شيئاً، وزاد فيه عُمَرُ وَبَنَاهُ على بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رسول اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فيه زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ من حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٧٨).

ثم ها هنا أمرٌ ينبغي التنبه له، وهو أن المساجد محترمة، وهي مما يجسد هيبةَ العبادة وعظيمَ شأنِها في الإسلام. فإذا تم تشييد الدور والمنازل والمؤسسات الحكومية والمدنية بأنواع الفخامة والعظمة فلا أرى أن نوجب على الناس أن يَظلَّ المسجد أقلَّ شأناً وهيبةً من البيوت والمباني الأخرى. وكل ذلك متعلق بشرط عدم المغالات والخروج عن الحد، مع التنزه عن المفاخرة والمباهاة، والله أعلم.

المظهر الثاني: أن يخلو من النفع سوى ما يجره من الشكل الخارجي من ناحية الزخرفة بما لا طائل منه سوى المراء والمفاخرة.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى(٧٩).

قال العلامة عبيد الله المباركفوري في المرعاة بشرح المشكاة: يعني أن اليهود والنصارى زخرفوا مساجدهم عندما حرّفوا أمر دينهم، وتركوا العمل بما في كتبهم، فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها.(٨٠)

وعن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: نهانا. أو نُهينا . أن نصلي في مسجد مشرف(٨١).

وفي هذه الآثار . وفيها الصحيح والضعيف . دلالةٌ على الاقتصاد في تزويق المساجد وزخرفتها بما يخرج عن الحدِّ مما لا نفع فيه، خصوصاً إذا تزامن هذا مع خراب القلوب وخوائها، وانصرافها إلى المراءاة والمباهاة بأمور الدنيا وترك التنافس في أعمال الآخرة. (فالمذموم عدمُ العمارة بالعبادة أو الجمع بينه وبين الزخرفة أو الزخرفة المُلهية عن الصلاة، فهي المكروهة. أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة؛ عثمان ﷺ فمن بعده، ولا شك أن بناء المساجد من أفضل القُرَب، وتحسينُها من باب اختيار الأعمال الصالحة فهو صفة القربة، وقد رآه المسلمون حسناً، وقال عبد الله بن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. فكلُّ ذلك حسَنٌ ولا يُكرَه منه إلا ما يُشغل خواطرَ المصلّين فلا شك أن يكره كراهة تنزيه لا تحريم).(٨٢)

المبحث الثاني: الترفُّه في أداء مناسك الحج والعمرة.

الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على المستطيع من عباده بدناً ومالاً. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: من الآية٩٧]. والعمرة من مناسك الحج التي يترفه الناس في أدائها وسابين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الترفه في الحج

والترفُّه في الحج قد يأخذ طابعاً آخر لأن مقاصده تكمن في إعلان التذلُّلِ والافتقار لله تعالى.

ونُذَكِّر في هذه الأيام أنَّ هذه العبادة صارت تخضع للميدان التجاري في تنفيذ مناسك الحج، فصار ما يسمى بـ (حج الشخصيات المهمة)! والتي تجلس في أرقى الفنادق في كافة المشاعر من حيث السكن والنقل والأكل.

ويبدو أن الأمر يتجاذبه عاملان:

العامل الأول: ما ورد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من حبِّ الله تعالى لعبده أن يَتنعَّمَ بما أنعم عليه.

والعبادةُ خير ما أُنفِقَ فيه المال، ففي الحديث عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قوله: «إنَّ اللهَ يُحِب أنْ يَرَى أَثَرَ نعمتِه على عبده»(٨٣).

العامل الثاني: إنَّ للحج مقاصدَ سعى الشارع إلى تحقيقها من خلال تطبيق بعض المناسك التي ربما تتجلّى فيها المشقَّةُ والابتذال. والترفُّهُ ربّما أخرج الحجَّ عن مقاصده الروحية من الشعور بالتخفف من الدنيا وبقاء التميُّزِ الذي ينبغي أن يتحرَّر منه في هذا المكان، خصوصاً وأنه قد جاء في الحديث عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فيقول: انْظُرُوا إلى عبادي أتوني شُعْثاً غُبْراً»(٨٤).

من هنا استحبَّ كَثيرٌ من العلماء للحاجِّ التواضعَ والانكسارَ في أداء هذه الفريضة؛ تحقيقاً لمقام العبودية لله تعالى. (لِأَنَّ إِظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هو إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ في الْحَجِّ، ذلك لِأَنَّ الْحَاجَّ في حَالِ إِحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ وَالِارْتِفَاقِ وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عليه مَوْلَاهُ فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ وَمَرْحَمَتِهِ إِيَّاهُ، وفي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بين يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا له مُثْنِيًا عليه مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ على بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ).(٨٥)

ولأن قصدي أن أبيّن معنىً من معاني الحج التي ربما قصدها الشارع وصولاً للقبول، فسأذكر أقوال الفقهاء في بعض ما يعد من قبيل الترفه، والحكم فيه عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: التزين بالثياب.

التزين بلبس الثياب لغير المحرم بالحج مندوب لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: من الآية٣١). وحرام على من احرم بالحج أو العمرة حتى يقضي النسك جله او كله وذلك لما ورد من أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من سأله ليستعد للعمرة أن يخلع ثيابه وأمتعته. فعن ابن عُمَرَ .رضي الله عنهما .أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»(٨٦).

(قال المهلب: أجمع المسلمون أن المحرِم لا يلبس إلا الأزر والأردية وما ليس بمخيط، لأن لبس المخيط من الترفّه، فأراد الله عز وجل أن يأتوه شعثًا غبرًا عليهم آثار الذلة والخشوع، فلذلك نهى . عليه السلام . المحرمَ أن يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران؛ لأن ذلك طِيب، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز. واختلفوا فى الثوب المعصفر للمحرم، فأجازه بعض الأئمة وكرهه آخرون).(٨٧)

والمتدبّر لمناسك الحج ربما يصل إلى أن المقصود منها تربيةُ النفس ورؤيتُها بتجرُّد من غير تجميل لها وتحسين، ولذلك فقد منع الشرع على الحاج أثناء أداء المناسك بعض المظاهر التي تعد من قبيل الترفه عند بعض العلماء، ومن قبيل الأداء لدى آخرين، حتى أن البعض كره له النظر إلى المرآة لتزيين الهيأة كونه يتنافى مع ما جاء في الحديث «يأتوني شعثا غبرا».(٨٨) بل إن بعض أهل العلم مَنَعَ من إزالة الوسخ عن المحرم بالحج، واحتج: بأن الوسخ من التفث، وقد دلت آية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: من الآية ٢٩] على أن إزالة التفث لا تجوز قبل وقت التحلُّل الأول(٨٩).

(والتفَث: ما يُفعل عند الخروج من الإحرام من تقليم الأظفار والأخذ من الشارب ونتف الإبط والاستحداد والاغبرار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والأظفار).[٩٠] ولا يفهم من كلامي ترجيحي لوجهة من يقول بمنع إزالة الوسخ لكني أرمي إلى الأبعاد التعبدية التي تقتضي التواضع والخضوع لله تعالى – والله اعلم–

الفرع الثاني: حكم التطيُّب.

لا شك أن الطِّيب مظهر من مظاهر الذوق العام، والتي حث عليها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في الحياة بل وأكد عليها.

إلا أن ذلك ممنوع في أداء مناسك الحج لما طلبه الشرع من مقاصد المساواة ومعرفة الناس لطبائعهم من غير تجميل.

قال السرخسي: (اعلم بأن المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب لقوله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «يأتون شعثاً غبراً من كل فج عميق»[٩١]. واستعمال الدهن والطيب يُزيل هذا الوصف، وما يكون صفة العبادة يُكره إزالته).[٩٢]

وقد اتفق العلماء على تحريم مس الطيب للمحرم حال إحرامه[٩٣] إلا أنهم اختلفوا في استعماله قبل الإحرام على مذهبين:

المذهب الأول: استحباب مسّ الطيب قبل الإحرام.وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٩٤]. واستدلوا بحديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِإِحْرَامِهِ حين يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[٩٥]

المذهب الثاني: كراهة استعمال الطيب للمحرم قبل إحرامه.

وهو رأي المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية. واستدلوا بحديث «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ».(٩٦)

قال الطحاوي: (ذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا التطيُّبَ عند الإحرام، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وعطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن).(٩٧)

وقالوا عن حديث السيدة عائشة بأنه طيب لا يبقى ريحه، وإنه من خصوصيات النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الباجي: (هذا حكمٌ يختص بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن مالكاً لا يجيز لأحدٍ من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طِيباً يبقى له رائحة بعد الإحرام).(٩٨)

(ولأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما وأحتجوا بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب، ولم يرخِّصوا لأحدٍ أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم).(٩٩)

والذي يختاره الباحث رأيُ الجمهور، لأنه يجمع بين تجريد الحاج بعد إحرامه من التطيب كما أنه يُعَدُّ استعداداً للجماعات التي أمر النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتطيب لها.

الفرع الثالث: حكم الاستظلال من الشمس.

إذا كانت المشقة مقصداً من مقاصد الحج فإنه لا بد للمرء أن يستقرئ بعض المعاني التي

يترفه بها الحجيج ظناً منهم بجواز الأمر، ومن ذلك ما يستظل به الحجيج من الشمس من استخدامهم المظلات لحماية الجسد من حر الشمس.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين بناءً على اعتبار ذلك مما يتنافى ومقاصد الحج أو لورود الدليل، وكما يأتي:

المذهب الأول: جواز الاستظلال مطلقاً .وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الحنابلة.

جاء في كتاب الحجة: (أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر).(١٠٠) وقال الكاساني: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْفُسْطَاطِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ).(١٠١)

وقال الشافعي رضي الله عنه: (وَيَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ على الْمَحْمَلِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْأَرْضِ بِمَا شَاءَ ما لم يَمَسَّ رَأْسَهُ).(١٠٢)

وقال الماوردي: يجوز للمحرم أن يستظل سائراً ونازلاً.(١٠٣)

ويقول ابن قدامة: (ولا بأس أيضاً أن ينصب حياله ثوباً يقيه الشمس والبرد، إما أن يمسكه إنسان أو يرفعه على عود على نحو ما روي في حديث أم الحصين... ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط).(١٠٤)

وحجتهم رواية يحيى بن الحصين عن أم الحصين قالت: حججتُ مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والآخر يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.(١٠٥)

وكذلك ما رُوِيَ عن عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كان يُلقي على شَجَرَةٍ ثَوْبًا أو نِطْعًا فَيَسْتَظِلُّ بِهِ.(١٠٦)

المذهب الثاني: كراهة الاستظلال من الشمس بتلك المظلات في السير فقط.

وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة. قال ابن عبدالبر: (وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله وقال: ... إن استظل المحرم في محمله افتدى.. ولا بأس أن يستظل المحرم بظل الفساطيط والبيوت وشبهها، وجائز أن يحمل على رأسه متاعاً إذا اضطر إليه ولا يستظل على المحمل، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة).(١٠٧)

قال القرافي: (ولا خلاف في دخول تحت السقف والخيمة.. واختلف في استظلاله إذا نزل بثوبٍ على شجرة، فمنعه مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة، وأما الراكب فلا يختلف في منعه من ذلك وهو راكب عندنا وعند ابن حنبل).(١٠٨)

(وعن ابن حبيب قال: لا بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض وأن يلقي ثوباً على شجرة فيقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب. وقال ابن الماجشون: لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو شجرة ولا بمحمل، وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني).(١٠٩)

وقال الحنابلة: (وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه لقول: ابن عمر اِضْحَ لمن أحرمتَ له، أي ابرز للشمس).(١١٠)

واستدلوا بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً جعلَ على رجله عوداً له شعبتان

وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرِم فقال له: اِضْحَ للّذي أحرمتَ له،(١١١) أي: ابرزْ للشمس.

ويرى الباحث أن استخدام المظلات اليومَ لا حرج فيه لسببين:

الأول: عموم الأحاديث الدالة على ذلك والتي جعلت أغلب الفقهاء يأخذون بالجواز.

الثاني: أن ذلك لم يعد مظهراً خاصاً من مظاهر الترفه يتميز به بعض الناس عن غيرهم لأن تلك المظلات باتت متاحةً للجميع من غير تكلف، والله أعلم.

ومما تقدم، وفي ختام هذه المسائل، يمكنني القول بأن للحج أركاناً تتعلق بصحته ومقاصدَ تقرّب من قبوله.

أما شروطه وأركانه فإن الحاجَّ إذا استوفاها من غير نقصان فقد صح حجه.

وأما المقاصد . والتي لا بد منها لتمام الحج وصولاً إلى القبول . فإنَّ تَرْكَها يتعلق بالقبول والقرب من الله تعالى وزيادة الأجر، ولأن القبول مسألة لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا يُجزَم بقبول هذا أو ذاك، فصار لزاماً مراعاة الحج بأركانه ومقاصده.

وقد ذكر الإمام الغزالي آداباً لتحقيق مقاصد الحج الروحية منها قوله: (اجتناب زي المترفين المتكبرين. وكان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحُجّاج من الزي والمحامل يقول: الحاجُّ قليلٌ والركبُ كثيرٌ، ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق، فقال: هذا نعم من الحجاج. وأن يكون رثَّ الهيئة أشعثَ أغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر، فيُكتَب في ديوان المتكبرين المترفهين، ويخرج عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين(١١٢)... وفي الحديث: «إنما الحاج الشعث التفث»(١١٣).

ومع ذلك فإنني أؤكد بأن لا يجزم بالقبول فلا ندري فربما تقبّل الله تعالى ممن حجّ مترفِّهاً

ولم يتقبل من آخر حج حجاً عادياً.

إلا أنه من الضروري الإشارةُ إلى ضرورة السعي لتحقيق المقاصد العامة للحج من الافتقار إلى الله تعالى والشعور بالانكسار والحل من قيود المال والطبقية، وأن مصير الإنسان إلى محشر بتلك الثياب، فإذا تمكن الإنسان من الشعور بتلك المقاصد فهو أدعى للقبول، من حيث إن أخص مقاصد الحج إظهار العبودية والذل لله تعالى، وهو ما يترجمه قول أنس بن مالك ﷺ في تلبيته، إذ كان يقول: (لبيك حجاً حقاً، تعبُّداً ورقّاً)(١١٤) وهذا الشعور لا يظهر مع كثير من المترفين المتزينين بأنواع الزينة والأُبّهة في الحج. والله أعلم.

المطلب الثاني: الترفه في العمرة

ورَدَ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١١٥) مما جعل الناسَ تسعى لطلب العمرة في رمضان أكثر من غيره من الشهور. وسأتناول في البحث معنى الحديث وحكم الترفه في الصيام من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الحديث.

قال الكرماني: فإن قلتَ: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلتُ: معناه: ككحجة الإسلام في الثواب، والقرينةُ الإجماعُ على عدم قيامها مقامَها.

وقال ابن خزيمة: إن الشيء يُشبَّه بالشيء، ويُجعَل عدلَه إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعِها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر.(١١٦)

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة

منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.(١١٧)

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.(١١٨)

الفرع الثاني: حكم الترفه في الاعتمار.

القيام في المسجد الحرام بالدرجات الراقية من الفنادق والتي قد تكلف مئات الآلاف من الدراهم أو آلاف الدولارات لأيام معدودة من وسائل الترفه في العمرة.

وقد ورد الحثُّ على قيام شهر رمضان بقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدّمَ من ذنبه»(١١٩).

ولعل الفضلَ في القيام يختلف حسب الزمان والمكان، فالقيام في المسجد الحرام أفضل من أي مكان آخر، وقد صار مسعى للطالبين مرضاةَ الله تعالى.

إلا أن هذا المسعى ربما كلّف الكثيرَ من الناس أموالاً قد يؤجرون عليها، وهو من قَبيل التنافس في طاعة الله تعالى ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١] وقال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: من الآية٢٦].

ولكن هل يدخل فيه الاعتمار، والقيام في فنادق خاصة قد تكون أجرة الليلة فيها عشرات الآلاف من الدولارات؟

أرى . والله أعلم . بأن الساعي للقيام إذا كان يطلب مقاصد الصلاة من الخشوع وطلب الأجر من خلال قيامه بهذا المكان فهو مأجور بنيته تلك، لأن هذه العبادة يتطلب لها السكون والخشوع، فإذا أنفق أمواله الكبيرة تحصيلاً لتلك المعاني فلا شك بأن إنفاقه في سبيل الله

تعالى، وإنفاقه طاعة لما تضمَّنه من نية حسنة في تحقيق مقاصد القيام في الصلاة والصيام. إلا أن ذلك منوط بشرطين:

الشرط الأول: خلوه من الرياء والمفاخرة.

الشرط الثاني: مراعاة الظرف المَرحليّ الذي (يمرّ به أقرباؤه أو أهل بلدته أو أمته. وهنا يُنظَر لذلك الفعل من قبيل المفاضلة بين التنفل بالقيام والاعتمار أم إنفاق تلك الأموال في سبيل الله تعالى لمن يحتاجها؟ فهناك بعض العلماء . كما روي عن الإمام أبي حنيفة . يرى أن الصدقة أفضل من حج النفل([١٢٠]).

وسئل الإمام أحمد: أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ فقال: إذا كانوا محتاجين أن يَصِلَهم أحبّ إليه. ويقول: يضعها في أكباد جائعة.([١٢١])

وكان ابن المبارك في طريقه إلى الحج، ورأى فتاة تلتقط طائراً ميتاً من القمامة، فأرسل من يتبعها إلى البيت، فإذا أسرة لا تجد ما تأكل، تأكل من القمامة حقيقة، فأعطى هذه الأسرة كلَّ ما يملك، وعاد إلى بلده، ولم يحج إلى بيت الله الحرام([١٢٢]).

ويقول ابن الجوزي: إن الصدقة أفضل من الحج.([١٢٣])

وأرى بأن المفاضلة في هذا الأمر تختلف حسب الحالة فإذا كانت الأمة بحاجة للمال في بلد فالأولى مراعاة ذلك بدفع المال لمن يحتاجه أو بالتخفيف من تكاليف السفر للقيام بما يجمع بين تحقيق العبادة وإنفاق الزائد على المحتاجين . والله أعلم ..

المبحث الثالث

الترفــه في الصيــام

ربما يبدو الترفه في الصيام غريبَ التصور، لأنه إمساك عن المفطرات في نهار رمضان، وذلك يعني أن لا حظ للصائم في الترفه، إلا أن ذلك لا يمنع من حصوله، وسأعرض هنا لجوانب منه عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم انتقال الصائم من بلد حار إلى بلد معتدل.

لم أر بحدود إطلاعي – والله أعلم – من عالج فقهياً مسألة الانتقال من البلد الذي يقيم فيه الصائم . إذا كان الصوم شاقاً بسبب الحر وطول الوقت . إلى بلد آخر أقل منه مشقة في الأداء من حيث الزمان والمكان، ولذلك فسأتناول الحكم في المسألة من وجهين: الأول: مدى اعتبار المشقة في الصيام، والوجه الثاني: حكم التحايل في أداء العبادة:

الوجه الأول: مدى اعتبار المشقة في الصيام.

لا يخلو عملٌ من الأعمال التكليفية عن مشقة، وإنما سمي المكلَّف بذلك للكلفة التي في العمل. وهذه المشقة منها ما هو من طبيعة العبادة، ومنها ما ينفك عنها، يقول القرافي: (المشاق قسمان: أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الأطول والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنها قررت معه، والقسم الثاني: تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع: نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فهذا يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها، ونوع في المرتبة الدنيا كأذى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخسة هذه المشقة، النوع الثالث: مشقة بين هذين

النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب).(١٢٤)

والصيام من الأعمال التي تنطوي على المشقة، إلا أن هذه المشقة قد تكون معتادة في مثلها وقد تكون غير معتادة كأن تكون في نهار طويل غير مألوف(١٢٥) فإذا كانت (المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ... ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا. وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبا وتكليفا على قدره قل أو جل إما في نفس العمل المكلف به وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف وإما فيهما معا فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله وذلك غير صحيح فكان مما يستلزمه غير صحيح).(١٢٦)

والمشقة في الصيام هنا يتجاذبها أمران: الأول: مشقة لا تنفك عن الصيام بسبب الإمساك عن المفطرات، ومشقة يمكن انفكاكها بسبب طول الوقت، ولأن السفر لا يزيل المشقة التي هي من طبيعة العبادة وإنما يخفف من المشقة التي يمكن انفكاكها، فلا حرج من ممارسة الترفه في السفر إلى بلد أقل وقتا وأجود طقساً.

الوجه الثاني: حكم التحايل على المشقة.

التحايل على بعض المشاق منه ما يكون ممنوعاً ومنه ما يكون مشروعاً، أما الممنوع فما كان الأصل فيه إبطال مقصود الشارع في الأمر أو النهي. وأما في العبادة فيقول الجديع: (الحِيلُ لا يصلحُ القولُ بإطلاقِ بُطلانهَا، بلْ هي واقعةٌ على ثلاثة أقسامٍ:

١. متَّفقٌ على بُطلانه، وهو: ما هدَمَ دليلاً شرعيًّا أو ناقضَ مصلحةً مُعتبرةً.
٢. متَّفقٌ على جوازِهِ، وهوَ ما جاءتِ الشَّريعةُ بالإذنِ فيهِ، وما كَانَ كذلكَ فليسَ فيه إلا تحقيقُ المصلحةِ الرَّاجحةِ. مثالُهُ: الاحْتِيالُ بقولِ كلمةِ الكُفرِ عندَ الإكراهِ عليهَا دفعًا للأذى عنِ النَّفسِ.
٣. مختلفٌ فيهِ، بسببِ التَّردُّدِ في المصلحةِ والمفسَدَةِ. وهذا ينبغي أن يُلاحظَ فيه إن كانَ الشَّرْعُ قدْ نصَّ على إبطالِ الحيلةِ، كتحليلِ المُطلَّقةِ ثلاثًا لزوجها الأوَّل، ...، أو إسقاطِ حقٍّ لله تعالى في موضعٍ ليسَ فيه رُخصةٌ، فهذه صُورٌ فاسدَةٌ من الحِيلِ لا تحلُّ. أمَّا إذا كانتِ الحيلةُ لإيجادِ المخرَجِ من الحرامِ لمنْ كانَ واقعًا فيهِ، أو ليدفعَ عن نفسِهِ الوُقوعَ فيهِ، أو ليكْتسبَ حقًّا فاتَهُ، أو حرصًا على إصابةِ الحلالِ، فتلكَ مخارجُ شرعيَّةٌ صحيحةٌ مقبولةٌ).(١٢٧)

ويرى الباحث أن السفر بهذه النية من المخارج الشرعية الصحيحة التي لم يمنع الشرع منها، بل ورد في السنة ما يدل على التخفيف من مشاق بعض العبادات وخصوصا في الصيام، وقد (رُئي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ يَصُبُّ على رَأْسِهِ الْمَاءَ وهو صَائِمٌ من الْعَطَشِ أو من الْحَرِّ).(١٢٨) وعن عبد اللهِ بن أبي عُثْمَانَ قال: (رَأَيْت ابن عُمَرَ وهو صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عليه)(١٢٩).

وذلك مخرج من المخارج التي يتحايل المسلم فيها على المشقة من أجل التخفيف. ومن سافر ليخفف عناء الحر أو طول الوقت فسلوكه مشروع غير محظور، بل إذا كان الأمر يحقق له بعض مقاصد الصيام من الخشوع والاستقرار فهو مأجور بهذه النية لأنه أنفق في طاعة الله تعالى. والله أعلم.

المطلب الثاني حكم الترفُّه في الإفطار.

من مقاصد الصيام التي يتداول ذكرَها العلماءُ شعورُ الناس بالجوع ومشاركة الفقراء في حاجتهم للطعام وصولاً إلى المؤازرة والتقوى.

ومما دأب الناس على صنعه اليوم تعويضُ الحرمان لدى الإفطار بأصناف كثيرة من الطعام، وملء المعدة إلى حد الإتخام. وسأحاول هنا أن أبين بعض الحالات التي يتداولها الناس وبيان الحكم فيها بإذن الله تعالى.

الحالة الأولى: الترفه في الكمية.

وهو إعداد الطعام بكمٍّ كبير يفوق الحاجة من غير نفع أو فائدة سوى المفاخرة والمباهاة، وهو حرام، لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: من الآية ٣١]. والمراد بالسرف مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال، فإن ذلك مكروه لأنه يؤدي إلى الخيلاء(١٣٠).

كما أنه من التبذير الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [الإسراء: من الآية ٢٦]. إضافة لما فيه من إضاعة المال وقد نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن إضاعة المال فقال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وقال، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١٣١).

كما أن ذلك فيه نوع من المفاخرة والأذى للناس إن علموا به وكانوا فقراء، وقد جاء عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قوله: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع».(١٣٢)

أما إن كان السرف لأسباب منها استقبال الضيفان وإكرام الوافدين من الفقراء فهو بهذه النية مأجور على زيادته مخلوف عنها، وقد قال– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».(١٣٣)

الحالة الثانية: الترفه في النوعية.

لا بأس من الترفُّه في الطعام بتعدُّد الأصناف وكثرة الألوان إلّا أن يزيد على الحدِّ بما يؤول

به إلى التلف. أما إن كان إكراماً للضيفان أو دفعاً لسآمة النفس فذاك لا بأس به. يقول ابن نجيم: (وَمِن الْإِسْرَافِ في الطَّعَامِ الْإِسْرَافُ في الْمُبَاحَاتِ وَالْأَلْوَانِ فَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عنه إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَمَلَّ من نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلْيَسْتَكْثِرْ من الْمُبَاحَاتِ لِيَسْتَوْفِيَ من أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ فَيَحْصُلَ له مِقْدَارُ ما يَتَقَوَّى بِهِ على الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا كان من قَصْدِهِ أَنْ يَدْعُوَ الْأَضْيَافَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ إلَى أَنْ يَأْتُوا إلَى آخِرِ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِكْثَارِ في هذه الصُّورَةِ).(١٣٤)

الحالة الثالثة: الترفه في تناول الطعام.

من الأخطاء التي يرتكبها الصائمون التسابق في التهام الأكل بعد الإفطار وملء البطن إلى حدِّ التخمة ومن ثَمَّ التكاسل عن أداء العبادات التالية.

قال أكثر أهل العلم بأن الأكل إلى حدٍّ يفوق الشبع حرامٌ لما فيه من الأذى للنفس.

يقول ابن نجيم: (وَمِنْ الْإِفْسَادِ الْإِسْرَافُ في الطَّعَامِ وهو أنواع فَمِنْ ذلك أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ الشِّبَعِ فَهُوَ حَرَامٌ وفي الْيَنَابِيعِ وإذا أَكَلَ الرَّجُلُ فَوْقَ الشِّبَعِ فهو حرام في كل مَأْكُولٍ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ من اسْتَثْنَى حَالَةَ ما إذَا كان له غَرَضٌ صَحِيحٌ في الْأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ فحينئذ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ أَتَاهُ ضَيْفٌ بَعْدَمَا أَكَلَ قَدْرَ حَاجَتِهِ فَلْيَأْكُلْ لِأَجْلِهِ حتى لَا يَخْجَلَ أو يُرِيدُ صَوْمَ الْغَدِ فَلْيَتَنَاوَلْ فَوْقَ الشِّبَعِ).(١٣٥)

وعن أبي جحيفة قال: أكلتُ ثريداً بلحم سمين فأتيت النبيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنا أتجشى فقال: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»(١٣٦) فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى.

ونقل القرطبي عن بعضهم أنه (من الإسراف الأكل بعد الشبع، وكل ذلك محظور).(١٣٧)

وقد جعل بعضهم للأكل أحكاماً أخرى (قال في «تبيين المحارم»[١٣٨]: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين: مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه، ومكروه، وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به. ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعاً).[١٣٩]

المبحث الرابع: التوسع في أداء الصدقات

ربما يكون هذا العنوان مستغرَباً في هذا البحث لأن التوسع في أداء الصدقات له حكم يختلف عمّا مَرَّ من الأحكام السابقة كونها تعود على الرفاهية للعابد، لكن الأمر هنا يتعلق بالسعة في أداء الصدقة إلى حدٍّ كبير بحيث يخّيل للبعض أن هذا التوسع هو حسن، وهو ما يحتاج إلى بيان، وهو الغاية من هذا المبحث وسأبينه في مطلبين.

المطلب الأول معنى الإسراف

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام:١٤١).وللعلماء في بيان معنى الإسراف اتجاهات، أوردها المفسرون: (١٤٠)

الاتجاه الأول:الإسراف هو بذل المال لغير العيال والأرحام. وهو رأي ابن عباس والسدي[١٤١] وقالو؛ إن الإنسان إذا أعطى كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئاً فقد أسرف؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة الأمرُ بأن يبدأ المسلمُ في الإنفاق بنفسه، ثم يبدأ بِمن يَعُول من زوجةٍ وعيالٍ وأمٍّ وأبٍ، ثم بالغُرباء[١٤٢]. وروي أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس عمد إلى خمسمائة

نخلة فجَذَّها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يدخل منها إلى منزله شيئاً، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُشَاتٍ والنَّخلَ والزرع مختلفاً أكلُه والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ أي: ولا تعطوه كله([١٤٣]).

الاتجاه الثاني: الإسراف هو منع الصدقة، قال سعيد بن المسيَّب: ﴿لا تُسْرِفُواْ ﴾ أي: لا تمنعوا الصدقة.

يقول الرازي هذان القولان يشتركان في أن المراد من الإسراف مجاوزة الحد، إلا أن الأول نبَّه إلى مجاوزة في الإعطاء، والثاني نبَّه إلى مجاوزة في المنع([١٤٤]).

الاتجاه الثالث: قال مقاتل: معناه لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام.

وهذا أيضاً من باب المجاوزة؛ لأن من أشرك الأصنام في الحرث والأنعام فقد جاوز ما حد له.

الاتجاه الرابع: الإسراف هو إنفاق المال في المعاصي. وهو مذهب الزهري ومجاهد رحمهما الله. قال مجاهد: لو كان أبو قُبيس([١٤٥]) ذهباً، فأنفقه رجل في طاعة الله تعالى، لم يكن مسرفاً، ولو أنفق درهماً في معصية الله كان مسرفاً.

ويرى الباحث أن الأقرب إلى معنى الآية . والله أعلم . ما جاء في الاتجاهين الأول والثاني؛ لأنهما تحدَّثا عن إخراج الحقوق المالية من غير إسراف، ولعلّ القرآنَ أراد توجيهَ أنظار المسلمين إلى مسألة مهمة تتعلق بالاقتصاد، في العبادة وفي كل شيء؛ فالله وهبك المال، وأمرك بما عليك من حقوق، ولكن من غير تفريط.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التوسع بإنفاق المال كاملاً على مذاهب فيما يأتي بيانها:

المذهب الأول: استحباب الصدقة بجميع المال.

وهو مذهب الحنفية والشافعية بشروط([١٤٦]). يقول الإمام النووي: (فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله).([١٤٧])

وقال الماوردي: (والذي عندنا أن الاستحباب في ذلك معتبر بحال المصدق، فإن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله... فأما من كان ضعيفَ اليقين يطعنه الفقر، ويَسأل عند العدم فالأولى أن لا يتصدق بجميع ماله بل يتصدق بحسب حاله).([١٤٨])

واستدلوا بجملة من الأحاديث والأخبار، منها: ما جاء عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال: أَمَرَنَا رسول اللَّـهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذلك مَالًا عِنْدِي، فقلتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إن سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فقال رسولُ اللَّـهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قلتُ: مثله. قال: وَأَتَى أبو بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فقال له رسول اللَّـهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: أَبْقَيْتُ لهم اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قلت لَا أُسَابِقُكَ إلى شَيْءٍ أَبَدًا.([١٤٩])

فاستحسانه لصنيع أبي بكر يدل على الاستحباب.

وقوله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لبلال: «أَنْفِقْ بِلالُ وَلا تَخْشَ من ذِي الْعَرْشِ إِقْلالاً».([١٥٠])

المذهب الثاني: منع التصدق بكل المال، وإقراره في الثلث

وهو مذهب المالكية والحنابلة والزهري، وقول مكحول، والأوزاعي([١٥١]).

قال ابن العربي: (قال مالك رضي الله عنه: إذا تصدَّق الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث. وتعلق مالك بقصة أبي لبابة في أنْ رده إليه من الجميع إلى الثلث).([١٥٢])

وقال ابن قدامة: ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه([١٥٣]).

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة لأن المطلق يحمل على معهود الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة. وعن جابر بن زيد قال: إن كان كثيراً . وهو ألفان . تصدّق بعشره، وإن كان متوسطاً . وهو ألف . تصدّق بسبعه، وإن كان قليلاً . وهو خمسمائة . تصدّقَ بخُمسه. وقيل: إن زاد على النصف رُدَّت الزيادة، وهو محكي عن مكحول([١٥٤]). واستدلوا أيضا بما جاء عن أبي أَبَا لُبَابَةَ، قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلَى الله عز وجل أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وانخلع من مَالِي صَدَقَةً لِله وَلِرَسُولِهِ. قال: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ»([١٥٥]).

وبما جاء عن كَعْبَ بن مَالِكٍ لَمَّا تَابَ الله عليه أتى رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: إنَّ اللهَ لم ينجني إلاَّ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ من توبتي إلى الله أَنْ لاَ أَكْذِبَ أَبَداً، وأني أَنْخَلِعُ من مالي صَدَقَةً لِله تَعَالَى وَرَسُولِهِ. فقال له رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «أمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فإنه خَيْرٌ لك». قال: فإني أُمْسِكُ سهمي من خَيْبَرَ.([١٥٦])

المذهب الثالث: إبطال الصدقة بالمال كله.

وهو محكي عن سيدنا عمر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، ومذهب ابن حزم الظاهري. أما عن سيدنا عمر فقد روي أنه رَدَّ على غيلان بن سلمة نساءَه، وكان طلَّقهن، وقسم مالَه على بنيه، فَرَدَّ عمرُ ذلك كلَّه.([١٥٧])

واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وكذلك بما جاء عن جَابِرِ بن عبد الله الْأَنْصَارِيِّ قال: كنا عِنْدَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ جاء رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ من ذَهَبٍ، فقال: يا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عنه رسول

الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ أَتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فقال مِثْلَ ذلك. فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ أَتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ. فَأَعْرَضَ عنه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ أَتَاهُ من خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَحَذَفَهُ بها، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أو لَعَقَرَتْهُ. فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يَأْتِي أحدُكم بِمَا يَمْلِكُ، فيقول: هذه صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ الناس! خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى»([١٥٨]).

قال ابن حزم: (فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ بِإِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ على ما يبقى غِنًى، وإذا كان الصَّدَقَةُ بِمَا أَبْقَى غِنًى خَيْرًا أو أفضل من الصَّدَقَةِ بِمَا لاَ يبقى غِنًى فَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ صَدَقَتَهُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ لاَ أَجْرَ له فيها بَلْ حَطَّتْ من أَجْرِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وما تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَحُطُّ من الأَجْرِ أو لاَ أَجْرَ فيه من إعْطَاءِ الْمَالِ فَلاَ يَحِلُّ إعْطَاؤُهُ فيه لأَنَّهُ إفْسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ له وَسَرَفٌ حَرَامٌ فَكَيْفَ وَرَدُّهُ عليه السلام الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ بَيَانٌ كَافٍ.. فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ من نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُجْمَلاً أو مُنَوَّعًا على سَبِيلِ الْقُرْبَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لم يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ منه إلاَّ بِمَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ وَلأَهْلِهِ غِنًى كما أَمَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَعْبَ بن مَالِكٍ وَغَيْرَهُ).([١٥٩])

والذي يراه الباحث راجحاً مذهبُ المالكية والحنابلة، وذلك لما يأتي:

١- عموم الأحاديث التي أوصت المتصدقَ أن يُبقيَ شيئاً من ماله. قال أبو جعفر الطبري: (ومع جوازه فالمستحبُّ أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث)([١٦٠]). وبمعناه قال ابن بطال: (وإن كنتُ لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدبَ الله تعالى لنبيه– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسولُ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–... وأما إجازته لأبي بكر الصديق– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك

جائز غير مذموم).([١٦١])

٢- أن الغالب على أحوال المتصدقين في مثل هذه الأحوال إنما يكون مبناه ردَّ فعلٍ يَدفع بهذا الاتجاه، مما يجعله يندم بعد استقرار حالته أو ذهاب السبب، ولما لم يكن الأمر كذلك من أبي بكر قبله بينما حثَّ الآخرين على إمساك جزء من المال.

٣- المال مال الله تعالى يهبه لمن يحسن إدارته، وربما كان التصدُّقُ به كلِّه، وكأنه يُعرِض عمَّا وهبه الله له من خير، لذلك لما أراد سعد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن يوصي بكل ماله، منعه النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–ورخَّص له بالثلث فقط، قائلاً له: «إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ»([١٦٢]). والله تعالى أعلم.

وصلى اللهُ على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً

الخـاتمـة في أهم النتائج والتوصيات

١- لقد استقرَّ في أذهان الناس أنَّ الترفُّهَ مذموم وأن الفقر هو الأفضل. والحقُّ أن لكل منهما مقامَه في الأفضلية، فربما كان الترفهُ في مقام أفضل من التقشُّف لضرورةٍ تقتضي ظهورَ المسلم بمقام طيب، وهو يعبّر عن نعمة الله تعالى.

٢- إن للعبادة وقاراً ربما يقتضي التخففَ من مظاهر الحياة الجاذبة والشاغلة، والإعراض عنها لا لأنها ممنوعة لذاتها، ولكن لما تفضي إليه من تفريغ العبادات من مقاصدها، فإذا تأكد المسلمُ من خلوِّ تلك الأمور من التأثير على مضامين العبادة ومقاصدها، فلا حرج حينئذ من الظهور بأي مظهر وإن كان فيه رفاهية وسعة.

٣- من الضروري الإشارة إلى أن بعض العبادات تقوم على الرِّقِّ وإظهار العبودية لله تعالى وربما كان الترفه في إظهار تلك العبادة يفرغها من مقصودها، كما في الحج، لذلك ينبغي التخفف من الترفه في أداء تلك العبادة.

٤- لا تعارض بين ظهور المسلم بمظهر يَدلُّ على النعمة والرفاهية مع تقواه وزهده، لأن الزهد ينبغي أن يكون عن فضل لا عن حاجة، فالبعض ربما تفاخر بزهده فأظهره وأعلنه وهو قدر لا يملك سواه، وفرق بين من تزهّد عن حاجة وبين من تزهّد وهو زاهد أصلاً.

٥- إن المترفِّهَ بنعم الله تعالى بإظهارها يؤجر على ذلك إذا خلا تمتُّعُه بالطيّبات من الفخر والخيلاء مع التزامه بما فرض الله تعالى عليه من حقوق.

٦- من الضروري الإشارة إلى أنّ البعض ربما آل به الترفُّه إلى نوع من المغالاة والكِبر التي ينهى الشرعُ عنها، لأن مؤداها إلى التعالي والخيلاء، وذلك محذور شرعيّ ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عنه.

٧- يلاحَظ أن البعض لا يشعر بالمحيط الذي يلفُّه من الناس وما يعانون منه من حاجة وفقر، فتراه يبالغ في الإنفاق في الوقت الذي يمكنه أن يَسُدَّ حاجتَه من الترفه وحاجةَ الناس للضروري من اللوازم.

التوصيات

١- التزام الوسطية في الإنفاق والاعتدال فيه ومراعاة ان الجمال عبادة مشروعة مطلوبة لتحقيق مقصد عبادي من مقاصد الشريعة.

٢- الموازنة في الإنفاق من خلال الظرف المرحلي الذي تمر به الأمة، فللمسلم أن يتمتع بالطيبات من غير نكير حال استقرار أمته وليس له ذلك حال احتياجها واجتياحها.

٣- التثقيف الفكري للمسلمين من خلال معرفة النهج الشرعي في إدارة المال بين المالك المطلق للمال والمستخلَف في المال وفق شروط المالك.

٤- التثقيف الوعظي القائم على الفصل بين مظاهر الجمال وبين نوع من الملابس التي تقود الى الكبر والخيلاء والحث على عبادة الله بالجمال وهجر ما آل إلى الكبر والتعالي.

تم بحمد الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، نشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج٢/ص٤١٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، نشر: دار المعارف – القاهرة، ١٦٩٨/١٧/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت ج٢/ص٢٤٧، و، الزَّبيدي، مرتضى محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، طبع: دولة الكويت ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١، ج٣٦/ص٣٨٥، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، نشر: القاهرة، ص٣٦٢. ٣٦٣. وانظر كذلك: النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طَلِبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م، ص١٥٠.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب منه، برقم (٤١٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غبّاً، ج٨/ص١٣٢، ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، برقم (٣٠١٢).

(٥) ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث، ج٢/ص٢٤٧..

(٦) الأصفهاني، المفردات، ص٣١٩.

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى، قدم له: حسنين محمد مخلوف، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: دار المعرفة – بيروت، ج٢/ص٣٦١، وابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٦، طبعة٣، ج٢/ص٢٥٩، وحكمي، حافظ بن أحمد معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، نشر: دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠ – ١٩٩٠، ج١/ص٨٤.

(٨) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (ت:٦٠٤)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ج٣٢/ص٤٣. بتصرف

(٩) حديث «تعس عبد الدرهم..». أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، وفي كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٦٤٣٥).

(١٠) الأصفهاني، المفردات، ص٣١.

(١١) ابن منظور، لسان العرب ج٩/ص١٧، والأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ج١٤/ص١٩٣.

(١٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣/ص٤٢٨، وابن فارس مقاييس اللغة ج٣/ص١٥٣، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، نشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج١/ص٢٩٤.

(١٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ص٦١.

(١٤) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني نشر: دار المعرفة – لبنان، ص٤٠.

(١٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦/ص٧٥٩، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج٢/ص٢٤٣، والرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. نشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.ج٣/ص٤٠٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، ج٣/ص٤٤٥، والمناوي، فيض القدير ج١/ص٥١.

(١٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣/ص٧٩.

(١٧) أبن نجيم (البحر الرائق ج ٨ ص ٩١).

(١٨) العيني، عمدة القاري، ج١٢/ص٢٤٦. وانظر: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، نشر: مطبعة جاويد بريس –كراتشي، ص٣٥١.

(١٩) ابن فارس، مقاييس اللغة. ج٦/ص١٠٩، وابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢/ص٨٤٤.

(٢٠) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٢/ص٣٢٧.

(٢١) ابن فارس، مقاييس اللغة. ج١/ص٢٦٢.

(٢٢) الأصفهاني، المفردات، ص٥٠.

(٢٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر:: مؤسسة الرسالة، ج١٦/ص٣٠٠.

(٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح المختصر، نشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، برقم (٥٧٨٨)، وبنحوه عند مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم (٢٠٨٧).

(٢٥) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار. نشر: دار التراث، ج١/ص١٧٠.

(٢٦) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠/ص١٥٦، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق:د. عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،.ج٢/ص٦٢٠، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.ج٢/ص٧٦، وتفسير البيضاوي ج٣/ص٤٤٢.

(٢٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣/ص٣٢٦.

(٢٨) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣/ص٤٠٥.

(٢٩) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، ٣٤٩/٧ برقم (٢٩٤٦)،.

(٣٠) حديث حسن. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،السنن الكبرى، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١ . ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة ج ٥/ص٧٩ برقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر . بيروت . .، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة،، ج٢/ص١١٩٢ برقم (٣٦٠٥)، وأحمد، المسند، ج٢/ص١٨١، وابن أبي شيبة، المصنف، ج٥/ص١٧١ برقم (٢٤٨٧٧)، والحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، ج٤/ص١٥٠ برقم (٧١٨٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥/ص١٧١ برقم (٢٤٨٧٨)، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة . بيروت،.ج١٠/ص٢٥٣، والبغوي، معالم التنزيل، ج٢/ص١٥٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧/ص١٩١.

(٣٢) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبرِ وبيانِهِ، ج١/ص٩٣ برقم (٩١).

(٣٣) النووي، شرح صحيح مسلم ج٢/ص٩٠.

(٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣/ص٤٠٣، والآلوسي، السيد محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت. ج٢٠/ص١٢٦، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نشر: دار الفكر – ج٤/ص١٩٠.

(٣٥) مسلم، الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج٤/ص٢١٩٨ برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه، السنن، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبرِ والتواضعُ، ج٢/ص١٣٩٩ برقم (٤١٧٩).

(٣٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظين، ج٣/ص٤٠٣.

(٣٧) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار احياء التراث، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ. ج٣٠/ص٢٦٦.

(٣٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧/ص١٩٥.

(٣٩) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. نشر: دار الكتب العلمية . لبنان . ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى،ج٢/ص٣٩٣.

(٤٠) الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير مجازة من جامعة بغداد، العراق، مطبعة العاني ،الطبعة الاولى ١٩٨٦٦م. ص ١٣١.

(٤١) دنيا، شوقي احمد، من أعلام الاقتصاد الإسلامي.أبو حامد الغزالي، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، في القاهرة عام ١٤٠٣ هـ، ص٤٢٩.

(٤٢) عثمان، الدكتور محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، نشر: دار الزاحم . الرياض، ص١٩٨.

(٤٣) الغزالي، المستصفى (٢٨٧/١)، والشاطبي، الموافقات ٨/٢.

(٤٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٦٠.

(٤٥) السرخسي، المبسوط ، ج ٣٠ ص ٢٦٤.

(٤٦) الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص ١٣٩ .

(٤٧) مسلم، باب من يقاتل لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، ج ٣ ص ١٥١٣ برقم (١٩٠٥)

(٤٨) حديث حسن. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٢٩)، وسنن ابن ماجه، ج٢/ص١١٩٢، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم (٣٦٠٦)، ومسند الإمام أحمد ج٢/ص٩٢، ١٣٩.

(٤٩) انظر: المناوي، فيض القدير، ج٦/ص٢١٩، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، نشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م، ج٢/ص١١١.

(٥٠) الرازي، التفسير الكبير، ج١٤/ص٥٠.

(٥١) الآلوسي، روح المعاني، ج٨/ص١٠٩.

(٥٢) الآلوسي، روح المعاني، ج٨/ص١٠٩.

(٥٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧)، تلبيس إبليس، تحقيق : د. السيد الجميلي، ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة : الأولى، ص٢٤٥. والقرطبي ج ٧ ص ١٩٧.

(٥٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧/ص١٩٧.

(٥٥) صحيح مسلم وقد سبق تخريجه ص ٩.

(٥٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩/ص١٢٠.

(٥٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٤٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩)، والإمام أحمد ٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٠ . ١٩٧٠، برقم(١٣٢٢، ١٣٢٣)، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث . دمشق . ١٤٠٤ . ١٩٨٤، الطبعة: الأولى،.٥/١٨٤ (٢٧٩٨)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .

١٤١٤ . ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، ٤/٤٩٣ (١٦١٤) من حديث أنس– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – . وهو حديث صحيح.

(٥٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج٢/ص ٨٤.

(٥٩) انظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف التيسير بشرح الجامع الصغير، نشر: مكتبة الإمام الشافعي . الرياض . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة. ج٢/ص ٤٧٥، والسيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، ج٢/ص ٣٢، والصنعاني، ج١/ص ١٥٧.

(٦٠) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت. ج٤/ص ٢٠٥.

(٦١) قال الإمام البغوي في شرح السنة ج٢/ص٢٤٨: المراد من التشييد رفع البناء وتطويله.

(٦٢) حديث صحيح. انظر: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم (٤٤٨)، وابن حبان برقم (١٦١٥).

(٦٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد ج١/٥٣٩.

(٦٤) ابن أبي شيبة ج١/ص ٢٧٤ برقم (٣١٤٨). وانظر: البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا،، نشر: مؤسسة الرسالة. ج١١/ص ١٠٦ برقم (٣١٣٧١).

(٦٥) الشربيني، محمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر: دار الفكر . بيروت. ج١/ص٣٠٨ و٣٩٤، والجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج (لزكريا الأنصاري)، نشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا. ج٢/ص ٢٥٩، والشرواني، عبد الحميد،حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، نشر: دار الفكر . بيروت.

(٦٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ١٩٩٥م (ص٣٤٠). وانظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٢ ص ٤٧٤.

(٦٧) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ) غذاء الألباب شرح منظومة الأداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي:، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: دار الفكر . بيروت . ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ج٢/ص٣٢٦، وابن قدامة، الشرح الكبير ج٢/ص ٦٠٩.

(٦٩) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي(ت:٧٣٧هـ)، المدخل، نشر: دار الفكر – ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، (ج ٢ ص ٢٢٦).

(٧٠) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.ج٥ ص ١٢٧، والسرخسي ج ٣٠ ص ٢٨٣، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، نشر: المكتبة الإسلامية، ج ١ ص ٦٥، ونظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نشر: دار الفكر . ١٤١١هـ. ١٩٩١م. ج ٥ ص ٣١٩، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبول، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية . لبنان/ بيروت . ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، ج١ ص ١٩١.

(٧١) هذا الحديث مذكور في كتب الفقهاء الحنفية، وهو ما يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه قال: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَخْرَفَ الْمَسَاجِدُ وَتُعْلَى الْمَنَارَاتُ وَقُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ». ولم أقف عليه بعد بحث شديد وتحرٍّ! إلا أن يكونوا يعنون به الحديثَ المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياق طويلٍ موضوعٍ، وفيه: «إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المساجد وأن تخرب القلوب ... يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تكثف المساجد وأن تعلو المنابر». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٠/ص٢٨١. ٢٨٣ برقم (١٠٥٥٦)، وفي المعجم الأوسط ج٥/ص١٢٥ برقم (٤٨٦١) وقال: لم يروِ هذين الحديثين عن مبارك بن فضالة إلا سيف بن مسكين.

قلت: وسيف هو آفة هذا الحديث. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج٢/ص٢٥٧: شيخ بصري، يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعة، قاله ابن حبان.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧/ص٣٢٣: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف.

(٧٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة. ١٣١٣هـ،ج١ ص ١٦٨، والبحر الرائق ج٢ ص٣٩، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ص١٩١، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ج ١ص ٤٩٤، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج١ ص ٦٥٨.

(٧٣) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي الفقيه الجدّ (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل،، نشر: دار الغرب الإسلامي، ج١٨/ص٤٧٥.

(٧٤) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، نشر: دار

الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، ج ١ ص٥٥١.

(٧٥) يعني فتح القدير لابن الهمام، وهو فيه بنحوه في ج١/ص٤٢١.

(٧٦) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص١٩١، وعلي حيدر، درر الحكام، ج ١ص٤٩٤، وابن عابدين ج ١ص ٦٥٨.

(٧٧) ينظر: البرزنجي، جعفر إسماعيل، تاريخ المسجد النبوي المسمى نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، نشر: المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، ١٩١٤م. ومحمد إلياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، نشره: المؤلف. الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

(٧٨) البخاري ج١/ص٥٤٠ برقم (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٢٤)، وابن حبان برقم (١٦٠١).

(٧٩) حديث صحيح. انظر: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم(٤٤٨)، وابن حبان برقم (١٦١٥).

(٨٠) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نشر: دار البحوث الإسلامية، والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية ببنارس . الهند، ج٢/ص٤٢٨. وانظر: البغوي، الحسين بن مسعود،شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط . محمد زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي . دمشق ـ بيروت . ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، ج٢/ص٣٥٠.

(٨١) تقدم.

(٨٢) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعرفة، لبنان . بيروت، ج ١ ص٢٧٧.

(٨٣) الترمذي برقم (٢٨١٩) وقال: حديث حسن، والحاكم (١٥٠/٤) برقم (٧١٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨٤) صحيح. أحمد في «مسنده» ج٢/ص٢٢٤، والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٨)، وفي الأوسط ج٨/ص١٤٢ (٨٢١٨).

وأخرجه الإمام أحمد ج٢/ص٣٠٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤٠) من حديث جابر– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – .

(٨٥) الكاساني،بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٨.

(٨٦) البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب كتاب الحج، (١١٧٧).

(٨٧) ابن بطال،شرح صحيح البخاري ج٤/ص ٢١٦.

(٨٨) انظر: النووي، يحي بن زكريا، المجموع شرح المهذب، مع تكملته، للسبكي، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م، ج٧/ص٣٢١، وابن قدامة، ج٣/ص ١٥٠، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، ج٣/ص ٥٠٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ت:١٠٥١)، نشر : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة : الثانية، ج١/ص ٥٥٢.

(٨٩) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت. . ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م، ج٥/ص ٥٥٢.

(٩٠) الزمخشري، محمود بن عمر،الفائق في غريب الحديث، تحقيق : علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم نشر : دار المعرفة – لبنان، الطبعة : الثانية، ج٣/ص ٢٨، والغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، نشر: دار المعرفة . بيروت، ج١/ص ١٢٢.

(٩١) صحيح، وقد تقدم.

(٩٢) السرخسي، المبسوط ج٤/ص ١٢٢ ، والشربيني، الإقناع، ج ١ ص٢٦٠.

(٩٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، ١٣٨٧هـ. ج ٢ ص ٢٥٤ والموسوعة الفقهية ج١٢ ص١٧٦ .

(٩٤) السرخسي، المبسوط. ج ٤ ص٣، والمرغيناني، الهداية، ج ١ ص١٣٧، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة ج١ ص١٥٣، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ص ٩، والشافعي، الأم، ج ٧ ص٢١٥،

والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي،: نشر: دار الفكر . بيروت.ج ١ص ٢٠٤، والنووي، المجموع، ج ٧ ص ١٩، وابن قدامة، عبد الله أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، نشر: المكتب الاسلامي بيروت.ج ١ص ٣٩١،، والرافعي ج ٧ص٢٤، والنووي، شرح صحيح مسلم ج ١ص ١٣٤.

(٩٥) البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٩٦) البخاري، كتاب الحج، باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ (١٥٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).

(٩٧) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة،شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩، الطبعة: الأولى،، ج٢ ص١٣٢، وابن بطال ج٤ ص٢٠٤.

(٩٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت: ٩١١هـ) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – ١٩٦٩، ج١ص٢٤١، والزرقاني ج ٢ ص٣١٥.

(٩٩) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢ ص٢٥٤، وابن بطال ج٤ ص٢٠٥.

(١٠٠) الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله (ت: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري نشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، ج٢ ص٢٧٢.

(١٠١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص١٨٦، والمرغياني، الهداية ج١ ص١٣٩، وابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، نشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة: الثانية، ج٢ ص٤٤٤، والزرقا، أحمد بن الشيخ محمد،شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. نشر: دار القلم . دمشق / سوريا . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، ج١ ص٩٢.

(١٠٢) الشافعي، الأم، ج٢ ص٢٠٣.

(١٠٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ.١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، ج٤ ص١٢٨، والشيرازي، المهذب، ج١ ص٢١٤.

(١٠٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ١٤٣.

(١٠٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ج٢ ص٩٤٤ (١٢٩٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرم يُظلَّل ج٢ ص١٦٧ (١٨٣٤)، والنسائي الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ج٥ ص٢٦٩ (٣٠٦٠).

(١٠٦) ابن أبي شيبة ج ٣ ص٢٨٥ برقم (١٤٢٥٤)، والدينوري، أحمد بن مروان بن محمد، المجالسة وجواهر العلم، (ت: ٣٣٣هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين . أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت . لبنان) ١٤١٩هـ ج٢/ص٣٣٠ (٤٩٠).

(١٠٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى ج ١ ص١٥٣.

(١٠٨) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق، محمد حجي، نشر: دار الغرب – بيروت –، ١٩٩٤م، ج٣ ص٣٠٥.

(١٠٩) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣ ص ١٤٤.

(١١٠) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، نشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، ج ١ ص٢٣٦، وعبد الوهاب،محمد بن مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، نشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، ص٢٨٦.

(١١١) صحيح. انظر ابن أبي شيبة، المصنف، ج٣/ص٢٨٥ (١٤٢٥٣)، والبيهقي، في السنن الكبرى ج٥/ص٧٠.

(١١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢/ص ١٩٢، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج١/ص ١٢٢.

(١١٣) العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. تحقيق: أشرف عبد المقصود.، نشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ج١/ص ٢١٤ برقم (٨٣٩). والبزار في مسنده ٢٨٥/١ (١٨٢) بسند ضعيف جداً.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران، برقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب

المناسك، باب ما يوجِبُ الحجّ، برقم (٢٨٩٦) عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال «الشَّعِثُ التَّفِلُ» بسند ضعيف.

(١١٤) البزار في مسنده والدارقطني في العلل، موقوفاً ومرفوعاً. ورجح العلماء وقفه على أنس. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ . ١٩٦٤. ج٢/ص٢٤٠، والهيثمي ج٣/ص٥٠٧.

(١١٥) انظر: البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ .

(١١٦) العيني، عمدة القاري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ج١٠ ص ١٦٦.

(١١٧) العيني، المصدر السابق، ج١٠ ص ١٦٦.

(١١٨) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن . الرياض. ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. ج١/ص٥٢١.

(١١٩) البخاري، كتاب الإيمان، باب تطقع قيام رمضان من الإيمان برقم (٣٧)، وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠٠٩)، ومسلم،، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٥٩).

(١٢٠) المناوي، فيض القدير ج١/ص ٤٤٩، وابن عابدين، رد المحتار ج٥/ص ٣٧٦.

(١٢١) المرداوي، الإنصاف ج٢/ص ١٦٢، وابن مفلح، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. نشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨، الطبعة: الأولى، ج٢/ص ٤٩٧.

(١٢٢) انظر: القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم،نشر:دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان ١٩٩٨م ج١/ص١٢١.

(١٢٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.، نشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، ج٢/ص ٣٣٣.

(١٢٤) القرافي ،الذخيرة ج ١ ص ٣٤٠ .

(١٢٥) يتجاوز نهار الصائم في بعض البلدان من أوربا أكثر من ثماني عشرة ساعة .

(١٢٦) الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٦٠ .

(١٢٧) الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م (ص ٢٠٩).

(١٢٨) صحيح، أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، ج ٢ ص ٣٠٧ ، برقم (٢٣٦٥).

(١٢٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢ ص ٢٩٩ برقم (٩٢١٢) .

(١٣٠) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٤/ص٩٥ .

(١٣١) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ برقم (١٤٧٧)، وفي كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨)، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (٥٩٣). من حديث المغيرة بن شعبة.

(١٣٢) انظر: ابن أبي شيبة ج٦/ص١٦٤ برقم (٣٠٣٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٢)، وأبو يعلى ج٥/ص٩٢ برقم (٢٦٩٩)، والحاكم، ج٤/ص١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠ من حديث ابن عباس.

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وانظر: البرهان فوري، كنز العمال، ج٩/ص٢٤ برقم (٢٤٩٠٦)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨/ص١٦٧.

(١٣٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، برقم (٦١٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إكرام الجار والضيف، برقم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي. وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر.

(١٣٤) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ج٨/ص٢٠٨.

(١٣٥) ابن نجيم، البحر الرائق. ج٨/ص٢٠٨.

(١٣٦) البيهقي في شعب الإيمان ج٨/ برقم (٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦)، والطبراني في المعجم الأوسط ج٨/ص٣٧٨

برقم (٨٩٢٩) من طرق عن أبي جحيفة. وطرقه لا تخلو من مقال. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص٣١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إلا أن له شواهدَ من حديث ابن عمر، وسلمان وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، يكون للحديث بها أصل، والله أعلم. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١/ص٦٧٢ برقم (٣٤٣).

(١٣٧) القرطبي ج٧/ص١٩٥.

(١٣٨) للشيخ سنان الدين، يوسف الأماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى بها في حدود سنة ألف. (كشف الظنون: ٣٤٢/١).

(١٣٩) ابن عابدين، رد المحتار ج٦/ص٣٣٩.

(١٤٠) الطبري ج٨ ص٦٠، والماوردي، النكت والعيون، ج٢ ص٦٢، والرازي، ج١٣/ص١٧.

(١٤١) البغوي (ج١٣٢/٢) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ج ٢ ص ١٩١.

(١٤٢) البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢)؛ من حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١٤٣) قصة ثابت بن قيس رواها الطبري في تفسيره ج٨/ص٦١.

(١٤٤) الرازي، ج١٣/ص١٧٦.

(١٤٥) جبل من جبال مكة المكرمة الأربعة.

(١٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص٤٠، والمرغيناني،الهداية ج ١ص ٩٨، والعيني، عمدة القاري،ج ١٤ص ٥٢، والنووي شرح صحيح مسلم ج ٧ ص١٢٥، والعظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، نشر: دار الكتب العلمية . بيروت، ج ٥ ص٦٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣ ص ٧١٧، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية . لبنان/ بيروت،. ج ٧ ص ٤٣٠، والعظيم آبادي ج ٥ ص ٦٤.

(١٤٧) النووي، شرح صحيح مسلم ج ٧ ص١٢٥، والعظيم آبادي ج ٥ ص ٦٤.

(١٤٨) الماوردي، الحاوي الكبير ج ٣ ص٧١٧، والبيهقي، معرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٤٣٠.

(١٤٩) حديث حسن. أبو داود، كتاب الزكاة، ج ٢ ص ١٢٩ برقم (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب منه ج ٥ ص ٦١٤ برقم (٣٦٧٥) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥٠) حديث حسن. البزار في المسند ج٥/ص٣٤٨، رقم (١٩٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير ج١/ص٣٤٠ رقم (١٠٢٠) وج١٠/ص١٥٥ رقم (١٠٣٢٢)، والقضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر مسند الشهاب،، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة . بيروت. ج١/ص٤٣٧) رقم (٧٤٩) من حديث ابن مسعود– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص١٢٦: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ج١٠/ص٤٣٠ رقم (٦٠٤٠)، والبزار في مسنده، كما فى كشف الأستار ج٤/ص٢٥٠ رقم (٣٦٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير ج١/ص٣٤١. ٣٤٢ (١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، وفي المعجم الأوسط ج٣/ص٨٦ (٢٥٧٢) من حديث أبي هريرة– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – .

قال الهيثمي: رواه الطبراني فى الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(١٥١) ابن قدامة، الشرح الكبير ج ١١ص ٤١٨ وانظر الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة : الأولى، ج ٣ ص ٣٥٤، والبهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن القناع،تحقيق ابراهيم بن أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ، طبعة خاصة، ج٦ ص ٢٧٨ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٣ ص ٤٢٨ وابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر . لبنان،. ج ٢ ص ٥٨٠ زاد المعاد، ج ٣ ص ٥٨٦.

(١٥٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٥٨٠.

(١٥٣) ابن قدامة، الشرح الكبير ج ١١ ص٤١٨. وانظر: الزركشي ج٣ ص٣٥٤، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٢٧٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٤٢٦.

(١٥٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١١ ص ٤١٨.

(١٥٥) حديث صحيح. أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ج٣ ص٢٤٠ برقم (٣٣١٩).

(١٥٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، بابٌ إذا تصدق، برقم (٢٧٥٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(١٥٧) ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ١٩٩٧، الطبعة الأولى: ص٤٨٧، وابن بطال ج٣ ص٤٢٩.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج٧/ص٦٦ (١٢٢١٦)، والبزار في مسنده ج١/ص٢٢٦ (١١٣)، وابن شبة في أخبار المدينة ج١/ص٤٠٧ (١٣٠٤) من حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فقال: لتراجعَنَّ نساءَك أو لآمرنَّ بقبرك فليُرجَمنّ كما رُجِمَ قبرُ أبي رغال.وهذا السياق أصح من كون غيلان كان أسلم عن تسع نسوة، فأمره رسول الله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يتخيَّرَ أربعاً منهن، وأنه طلقهن جميعاً في عهد عمر وقسم ماله بين بنيه، ثم قال له عمر ما قال.أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢/ص١٤، وأبو يعلى في مسنده ج٩/ص٣٢٥ (٥٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه ج٩/ص٤٦٣ (٤١٥٦)، عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وأصله في سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣) دون الزيادة.وهو ضعيف معلول بالإرسال، وأن معمراً أخطأ في وصله. وقد أعله بذلك جهابذة النقاد؛ علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي وغيرهم من المتقدمين، وصححه جمع من المتأخرين كابن الملقن وابن حجر والألباني وغيرهم، اعتماداً على ظاهر الإسناد، والصواب أنه مرسل. والله أعلم.

(١٥٨) حديث حسن. أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِهِ، ج٢/ص ١٢٨ برقم (١٦٧٣)، وأبو يعلى في مسنده ج٤/ص٦٥ برقم (٢٠٨٤) وج٤/١٥٤ برقم (٢٢٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٩٨ (٢٤٤١)، وابن حبان في صحيحه ج٨/ص١٦٥. ١٦٦ (٣٣٧٢).

(١٥٩) ابن حزم، ج ٨ ص١٤.

(١٦٠) النووي، شرح صحيح مسلم ج٧ ص١٢٥، والعظيم آبادي، ج٥ ص٦٤، والطبري ج٨ ص٦٢.

(١٦١) ابن بطال ج٣ ص٤٢٨.

(١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٧٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

Research Summary

Valtervh show grace and expansion of the topics that Etjazbha two teams of opinion, some of them believe that austerity and poverty is the best in human life, and others believe should show grace, not for a person to Ishqy as long as his quest led him to be a capital.

The problem is that in the recent period jumped a lot of people, bypassing the opinion of those who say austerity in show of grace never appeared to us the color of recreation was transferred to the religious life of prayer, fasting and pilgrimage and so on, and offset by the team departs worship all aspects of recreation because they do not fit with that, Falah me that looking at this partial because I have not seen by my knowledge of the books, were scattered in the books of the collection is a separate classification.